# طرق متابعة مقلد العلامة التجارية

# Methods Of Prosecution Of Trade-Mark Counterfeiting

**ناصري فاروق[1]،**

[1] جامعة وهران 02 (الجزائر)، nasrifarouk800@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/05/17 تاريخ القبول: 2021/05/31 تاريخ النشر: 2021/06/30

**ملخص:**

يتمثل الهدف من دراسة موضوع إجراءات متابعة مقلد العلامة التجارية، تبيان الخطوات العملية التي ينبغي لصاحب العلامة التجارية اتباعها من أجل حماية حقوقه وإبراز الإجراءات الواجب عليه احترامها حتى يتمتع بحقوقه كاملة.

فقد نص المشرع الجزائري على أنه يجوز لكل صاحب علامة مسجلة أن يطلب اتخاذ إجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد والهدف من ذلك إثبات الاعتداء على حقوقه وذلك مؤقتا إلى أن يتم الفصل في موضوع النزاع.

ومن خلال هذا سوف يتم دراسة إجراءات دعوى التقليد والتي تباشر في حالة توافر أحد الأفعال التي تعد بمثابة تعدي على ملكية العلامة أو ترمي إلى خداع وتظليل الجمهور، وتنتهي دعوى التقليد بتوقيع جملة من الجزاءات على من تثبت إدانتهم، وتتنوع هذه الأخيرة بين عقوبات جزائية ومدنية وعقوبات تكميلية.

**كلمات مفتاحية:** العلامة التجارية، دعوى التقليد، الإجراءات التحفظية، حجز التقليد، العقوبات الجزائية.

**Abstract:**

The purpose of the study of the theme of the prosecution procedures of the trademark infringer involves the practical steps that the trademark holder shall follow so that he protects his rights andhighlights the procedures that must be followed in order to enjoy all his rights.
The Algerian legislator provides that the trademark holder can request protective measures before starting a lawsuit for counterfeiting in order to prove temporarily the infringement of his rights until having ruled on the merits of the litigation.
From that point on, we began the study of the prosecution procedures of the counterfeiting thatare initiated in case of existence of one of acts that constitutes an infringement of the brand or aims to dupe and deceive the public.
The prosecution is conclude by a set of punishments of the persons who the guilt is established and these last may be criminal of civil oradditional penalties

Key words: Trademark, action for counterfeiting, protective measures, seizure of the counterfeit, criminal penalty.

**المؤلف المرسل**: ناصري فاروق، **الإيميل**: nasrifarouk800@yahoo.fr

## 1.مقدمة:

تتمثل وظيفة العلامة التجارية بصفة أساسية في تمييز المنتجات لجمهور المستهلكين وتمكينهم من التعرف على السلع التي يفضلونها بما تحمله من سمة مميزة[1]، وتستنتج أهمية العلامة من الوظائف التي يؤديها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة، ويمكن إجمال وظائفها في أنها تحدد مصدر البضائع والمنتجات والخدمات، رمز الثقة بصفات المنتجات، إحدى وسائل الإعلان، وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة وضمان لحرية المستهلكين[2]. غير أن العلامات التجارية عادة ما تتعرض للتقليد وذلك راجع إلى عدة

عوامل اقتصادية كالتفتح على الأسواق العالمية والتطور التكنولوجي ومنها عوامل اجتماعية كرخص السلع المقلدة مقارنة مع السلع الأصلية مما أدى إلى الإقبال الكبير من طرف الجمهور، ولعل أهم سبب هو طمع المقلد في تحقيق الربح السريع مهما كانت الوسيلة المستعملة دون أن يدرك لما ينجر عن فعله من أضرار سواء على الاقتصاد الوطني أو على صاحب العلامة الأصلية.

ونظرا لخطورة التي تنجر عن هذا الفعل حاول المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي محاربة هذه الظاهرة وذلك عن طريق وضع أليات وإجراءات يتوجب على صاحب العلامة التجارية احترامها حتى يضمن استرجاع حقوقه وكذا معاقبة الشخص الذي اعتدى على حقوقه الاستئثارية ومن هنا نطرح الإشكال الاتي: **ماهي الإجراءات التي ينبغي لصاحب العلامة الذي تعرض للتقليد إتباعها امام القضاء؟ وماهي الامتيازات التي منحها له المشرع من أجل المحافظة على حقوقه؟**

**هدف الدراسة:** يتمثل الهدف من دراسة الموضوع إجراءات متابعة مقلد العلامة التجارية، بيان الخطوات العملية التي ينبغي لصاحب العلامة التجارية اتباعها من أجل حماية حقوقه وإبراز الإجراءات الواجب عليه احترامها حتى يتمتع بحقوقه كاملة.

**المنهج المتبع:** اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك بتسليط الضوء على النصوص القانونية المنظمة لموضوع الدراسة وكذلك المنهج المقارن وذلك من خلال التطرق لأحكام القانون الجزائري لاسيما الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات ومقارنته مع التشريع الفرنسي خاصة وأن معظم أحكام الأمر السالف الذكر مستوحاة من التشريع الفرنسي.

## 2. الإجراءات السابقة لرفع دعوى التقليد

يجب أن تباشر إجراءات التقاضي من قبل صاحب العلامة، لذلك عليه إثبات تسجيل علامته لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية عن طريق تقديم شهادة التسجيل الممنوحة من المعهد وحسب بعض الفقه[3] تعد عناية المشرع بشأن حماية حق مالك العلامة عناية خاصة، حيث لم يقتصر على منح المعني بالأمر حق رفع دعوى مدنية أو جزائية، بل نص كذلك على إجراءات تحفظية يجوز له اتخاذها قبل رفع دعوى التقليد حتى يتمكن من إثبات هذا الفعل[4].

### 1.2 ضرورة تسجيل العلامة لدى السلطة المختصة

حتى تتمتع العلامة بالحماية الجزائية لابد من توافر شرط هام، وهو تسجيل العلامة، والمقصود بذلك أن يكون صاحب العلامة قد قام بكافة الإجراءات القانونية لتسجيل علامته لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[5]، فإذا تحقق هذا الشرط اكتملت الحماية الجزائية للعلامة وأصبح التعدي عليها بإحدى الصور الممنوعة قانونا[6]، جريمة يعاقب عليها القانون. أما إذا كانت العلامة غير مسجلة فلا تقوم الحماية ومن هنا تظهر أهمية التسجيل، إذ يعتبر التسجيل واقعة كاشفة للحق في العلامة.

لقد تطرق المشرع الجزائري[7] إلى الحماية القانونية للعلامة من التقليد بصفة مباشرة من خلال الأمر المنظم للعلامات، ويعتبر التسجيل والإيداع من الشروط الشكلية والتي يقصد بها الإجراءات التي يجب إتباعها لكي يتم تسجيل العلامة، بحيث تصبح صحيحة الاستغلال التجاري وتستفيد من الحماية القانونية[8].

وهكذا فإن، التسجيل والإيداع هو إلزام صاحب الحق بتسليم نسخة أو أكثر من الحق الذي يريد حمايته للهيئات المختصة قانونا، وعمليا فهو العمل الإداري المتعلق بتقديم ملف يتضمن كافة البيانات الخاصة بالعلامة إلى الهيئة المختصة–مصلحة التسجيل بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية–التي تقوم بعد قبول الطلب بتسجيله في فهرس خاص ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[9].

ولقد نص المشرع الجزائري في التشريع الراهن للعلامات على "تحديد شكليات إيداع العلامة وكيفيات إجراءات فحصها وتسجيلها ونشرها لدى المصلحة المختصة عن طريق التنظيم"[10].

وينبغي الإشارة إلى أن التسجيل قد يكون إجباريا إذا كان القيام به شرطا للتمتع بالحماية، وقد يكون اختياريا عندما لا يكون القيام به شرطا للحماية، ويرجع ذلك إلى النظام القانوني لكل بلد فالتسجيل يمكن أن تعتبره الجهة القضائية المختصة قرينة على صحة الوقائع المسجلة[11]، لكن في القانونين الجزائري والفرنسي تعد دعوى التقليد مكفولة فقط لصاحب الحقوق المودعة، أما تلك الغير مسجلة فلا يحق لصاحبها أن يتمتع إلا بالحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير مشروعة[12].

يميز المشرع الجزائري[13]، على غرار نظيره الفرنسي[14] بين أفعال التقليد السابقة للإيداع عن الأفعال الواقعة بعده، حيث أن الأولى لا تخول أي حق في اللجوء إلى القضاء، وذلك لانعدام الصفة أو إذا قام صاحب العلامة بمباشرة إجراءات التقاضي قبل القيام بإجراءات التسجيل وإتمامها أو بعد انتهاء مدة التسجيل دون تجديده أي بعد انقضاء مدة الحماية القانونية والمقدرة بـ 10 سنوات دون تجديدها. وفي جميع هذه الحالات فلا يعد الفاعل معتديا ولا يعد الفعل تقليدا مكونا لجريمة جزائية، وإن كان يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض المدني، أي يحق لصاحب الحق رفع دعوى مدنية فقط في حالة عدم التسجيل، وبخلاف ذلك فإن الأفعال الواقعة بعد الإيداع يخول صاحبها كما سبق بيانه الحق في الحماية الجزائية والمدنية[15].

وباعتبار التسجيل شرطا أساسيا لتتمتع العلامة بالحماية الجزائية، يحق مباشرة دعوى التقليد من طرف مالك العلامة الأصلي للحق المودع وله أن يدفع أي اعتداء يمس حقه مادام حيا ومادام لم يتنازل عن حقه، ويتم ذلك عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة ومباشرة الدعوى العمومية. ويوجد استثناء للأصل، إذ يجوز لبعض الأشخاص رفع الدعوى ضد الانتهاكات المرتكبة مثل الورثة في حالة وفاة مالك العلامة[16] كما يجوز للمرخص له باستغلال العلامة برفع الدعوى، كما يمكن للنيابة العامة أن تباشر تحريك الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة للمجتمع لحماية النظام العام ومتابعة كل من ينتهك القوانين [17]. وعليه، فالدعوى العمومية التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على أصحاب الحقوق المسجلة قانونا ترفع من النيابة العامة أو من المجني عليه أي مالك العلامة أو الغير المحدد قانونا.

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية الجزائية تقرر لحماية الحق في العلامة ذاتها بغض النظر عن قيمة السلع أو البضائع أو الخدمات التي تشملها، لذا لا ينقضي العقاب بوقوع الاعتداء على الحق في ملكية العلامة لعدم حصول مرتكب الفعل على كسب أو ربح، إذ يعاقب المعتدي سواء حقق ربحا أم لحقته خسارة، كما تقوم الدعوى سواء تم الاعتداء على كافة العلامة أو على جزء منها[18].

## 2.2 حجز التقليد كوسيلة لإثبات قيام جنحة التقليد:

ينظم قانون العلامات إجراء خاصا في الإثبات يتمثل في حجز التقليد، والهدف منه تسهيل المتابعة في مواجهة المقلدين[19]، ويعتبر حجز التقليد إجراء تحفظي يتخذه المستفيد من حق ملكية العلامة قبل رفع دعوى التقليد، إلا أن عملية حجز التقليد ليست إجبارية، غير أنها تعد وسيلة تسمح للمدعي بإثبات ارتكاب الجنحة[20].

يقصد بالحجز التحفظي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية "وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن"[21]. ويختلف هذا المفهوم عن مفهوم الحجز الذي يلجأ إليه صاحب العلامة، من حيث أن الأول محله مبلغ من النقود، أما الثاني محله العلامة، وبصدور أمر الحجز بتوقف تداول وانتشار العلامة المقلدة ووضعها تحت يد القضاء، وهذا ما قضت به أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[22]. يستنتج من خلال هذه الأحكام أن المشرع سمح بالحجز على منتوجات تحمل العلامة المقلدة، لذا يعتبر حجز التقليد من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لمالك الحق المنتهك، خاصة أن إجراءات الدعوى قد تطول وبقاء العلامة في حيازة المعتدي قد تؤدي إلى إتلافه نتيجة استعماله.

يتمتع مالك الحق بهذه الوسيلة في الإثبات في إطار قانون العلامة[23]، ولقد أقر التشريع الفرنسي على أنه إذا كان المنطق يقضي بأن يرجع هذا الحق لكل شخص له صفة في رفع دعوى التقليد، ويتعين على المستفيد من حجز التقليد إثبات نشر تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة، فيمكن أن تتحقق عملية الحجز حتى قبل نشر التسجيل متى تم تبليغ المقلد نسخة من التسجيل[24].

تعتبر الكفالة اختيارية بالنسبة للقاضي في التشريع الجزائري الراهن المتعلق بالعلامات[25] على خلاف التشريع السابق الذي كان يعتبر بأن الكفالة إجبارية على الأجانب فقط[26]. وبالمقارنة مع القانون الفرنسي فهو يستعمل حاليا الضمانات بدلا من الكفالة[27]، وبالتالي فإن تأمين التعويض عن الضرر الذي يلحق المدعي عليه في حالة المتابعات التعسفية يجوز أن يتحقق عن طريق الكفالة أو أي ضمانات تجدها المحكمة ملائمة.

ينصب حجز التقليد في العلامة على السلع المغطاة بالعلامة المقلدة، وهو نوعان، الحجز الوصفي والحجز العيني[28]، ويتمثل هذا الأخير في القانون الفرنسي[29] في الأشياء المقلدة والوثائق الحسابية المتعلقة بها والوسائل المستخدمة في إنتاج أو توزيع المنتوج المقلد على أن يتحقق هذا الحجز لغرض إثباتي، وهو ما يتماشى مع موقف جانب من الفقه الجزائري والفرنسي[30] على حد سواء الذي يعتبر أن الحجز العيني له دور إثباتي، يفترض فيه أن يقتصر على العناصر اللازمة للإثبات، ولا يمكن أن يمتد لمخزون كامل، غير أنه لا يشكل معيارا للمصادرة التي لا تتدخل إلا عند نهاية الإجراءات.

يجب على المدعي التماس الطريق المدني أو الجزائي في أجل شهر، وتحتسب هذه المدة من تاريخ تحديد محضر الحجز وإلا اعتبر الحجز باطلا[31].

وتجدر الإشارة إلى أن بطلان حجز التقليد لا يمس صحة الدعوى في الموضوع، بمعنى أنه لا يؤثر على حق المدعي في رفع الدعوى أمام قاضي الموضوع، باعتبار أن الحجز لا يعد إلا وسيلة من وسائل إثبات التقليد، غير أنه يترتب عن هذا البطلان واجب استبعاد الحجز فلا يمكن الاستناد عليه من أجل إدانة الشخص المتهم بالتقليد غير أنه بمكن للمعني الاعتماد على وسائل الإثبات الأخرى[32].

ويتطلب حجز التقليد شروط تتمثل في تقديم الحجز من صاحب الحق أو خلفه أو الموصى لهم وكذلك كل متعاقد مع صاحب الحق يكون قد تضرر من ذلك، وتقديم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة وهي عادة رئاسة المحكمة، وأخيرا إجراء وصف تفصيلي للعلامات المقلدة والوسائل والأدوات المستعملة فيها للتأكد من خرقه للقانون[33].

كما ينصب الحجز على مواد تكون محلا له بصدور أمر من رئيس المحكمة، ويتم ذلك بتوقيع الحجز على المواد المستخدمة في التقليد وكل ما يتم الحصول عليها بطريق غير مشروعة مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك كما ينصب أيضا على المواد المستخدمة في التقليد، أي جميع الوسائل المستعملة في تداول الشيء المقلد بطريقة غير مشروعة والتي تختلف بالنظر إلى طبيعة الشيء محل الاعتداء، فقد تكون مواد خاصة بالطباعة أو الرسم أو معدات خاصة بالإنتاج، ويترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع[34]. كما أن الحجز يمكنه ان يقع على جميع السلع المقلدة بصرف النظر عن الشخص الذي يحوزها فلا يشترط أن

تضبط لدى المدعى عليه أو المشتكى منه فصاحب العلامة يستفيد من حق تتبع السلعة التي تحمل العلامة المقلدة في اي يد كانت.[35]

وأخيرا ما يمكن قوله أنه يجوز لصاحب العلامة أن يلجأ إلى رئيس المحكمة المختصة للمطالبة بالحجز على المواد المستعملة والمنتجات التي تحمل علامة من شأنها أن تضر بملكية صاحب العلامة، وذلك لإثبات الوقائع التي يمكن أن تزول.

## 3. الاختصاص القضائي والجزاءات المترتبة على جنحة التقليد

إذا توافرت الشروط السالف ذكرها اكتملت الحماية الجزائية للعلامة وأصبح التعدي عليها بإحدى الصور الممنوعة قانونا، جريمة يعاقب عليها القانون غير أن صاحب الحق لابد أن يحترم كذلك الأحكام المتعلقة باختصاص الإقليمي وتنتهي دعوى التقليد بصدور أحكام تقضي بتوقيع جملة من الجزاءات على من تثبت إدانتهم، وتتنوع هذه الأخيرة بين عقوبات جزائية ومدنية وعقوبات تكميلية.

### 1.3 الجهة المختصة للنظر في دعوى التقليد

يمكن لصاحب العلامة الاختيار بين إتباع الطريق الجزائي باعتبار أن التقليد يعد جنحة يعاقب عليها القانون جزائيا، كما يمكنه الجوء إلى القسم المدني وذلك على أساس المنافسة الغير المشروعة، وعلى كل يحق لمالك العلامة المسجلة أو من آلت إليه الملكية وللنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على العلامة، ويجوز للمدعى عليه أن يتمسك بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة[36]، وتكمن أهمية الاختصاص بتبيان المحكمة المختصة التي تتمتع بصلاحية التحقيق والحكم بمقتضى القانون في دعوى التقليد[37].

طبقا للقاعدة العامة، فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أي مكان وقوع الفعل الضار، ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان وتظهر في عدة أماكن، كتقليد علامة واستغلالها وبيع السلع التي تحملها على نطاق واسع، فما هي المحاكم المختصة في النظر في القضايا المتعلقة بتقليد العلامة؟[38]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[39]، فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد العلامة، أي محكمة تنفيذ فعل التقليد أو محكمة إقامة أحد المقلدين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، وقد يمتد التقليد إلى عدة منشآت فتكون المحكمة المختصة هي محكمة كل منشأة فعلت ذلك.

المحكمة المختصة ليست المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي تمت فيه الأعمال التحضيرية فقط، فيمكن أن يكون الفعل التنفيذي بيع لمواد مقلدة أو وضعت عليها علامات، وبالتالي، يمكن للمحكمة التي تم فيها وضع هذه العلامات للتسويق النظر في الدعوى[40].

أما إذا وقع التقليد وبدأ الجاني أو غيره بنقل البضاعة إلى مكان آخر قصد بيعها وثم القبض عليه، فإن المحكمة المختصة في هذه الحالة هي محكمة إلقاء القبض عليه، كما يمكن تصور أنه لا يتم القبض عليه في مكان التقليد أو البيع وإنما يوجد إدعاء ضده في قضية أخرى، ويظهر من خلال المحاكمة أن هناك تقليد أو بيع مواد تحمل علامة مقلدة فالمحكمة المختصة في هذه الحالة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية، وهكذا يجوز لأية محكمة اتخاذ إجراءاتها في مكان اختصاصها كما يمكن لها أن تنيب المحاكم الأخرى التي توجد أفعال مجرمة في مكان اختصاصها[41].

تعتبر المحاكم الأولى مختصة بصورة أساسية، لأن جريمة تقليد العلامة جنحة وليست مخالفة، وهذا راجع للحد الأعلى للعقوبة فيها يفوق على عقوبة المخالفات[42].

أما فيما يخص التشريع السابق المتعلق بالعلامات، فلقد نص على أنه "ترفع إلى المحاكم الدعوى المدنية المتعلقة بالعلامات وفي حالة دعوى جزائية تبث المحكمة المختصة في الاستثناء المتعلق بملكية العلامة"[43]، وهكذا يحق لكل محكمة أن تنظر في دعوى التقليد ودون تحديد المحكمة المختصة إقليميا أو نوعيا. وأمام تعدد المحاكم، فإن تحديد المحكمة المختصة من بين باقي المحاكم يعد أمرا ضروريا يجب القيام به لمباشرة الإجراءات أمامها. ولهذا، أنشأت أقطاب متخصصة في منازعات الملكية الفكرية وذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية[44] مع الإشارة إلى انه وبالرغم من مرور أكثر من 10 سنوات على صدور النص القانوني لإنشائها إلا أنه لا وجود لها من الناحية العملية إلى يومنا هذا.

### 2.3 الجزاءات المترتبة عن جنحة التقليد

لكل اعتداء عقوبة، وعقوبات التقليد تختلف بحسب طبيعة وجسامة الاعتداء، فمنها الأصلية التي يتم الحكم بها بمجرد توافر الركنيين المادي والمعنوي والمتمثلة في الحبس والغرامة، ومنها عقوبات تكميلية تكمل العقوبات الأصلية.

ولقد نص المشرع الجزائري[45] على أن العقوبات الجزائية تتمثل في الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومن خلال استقراء أحكام التشريع الراهن للعلامة لاحظ بعض الفقه أن المشرع قد رفع من قيم الغرامة المقررة سابقا وخفض من عقوبة الحبس، هذا الموقف تعرض للنقد من قبل نفس الفقه[46] والذي اعتبره "غير ملائم لطموح الجزائر في الدخول إلى اقتصاد السوق وفتح حدودها للتجارة العالمية، ذلك أن هذه العملية تتطلب إعادة النظر في قانون العلامة وتشجيع الشركات الأجنبية للقيام بالاستثمارات في الجزائر".

لم يتعرض قانون العلامة إلى مسألة العود، ولذلك فإنه يستند إلى تحديده إلى الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات والمرتبطة بالعود في الجنح، وعليه، إذا اقترف المقلد نفس الجنحة خلال السنوات الخمس اللاحقة لانقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم، فإنه يحكم عليه بالحد الأقصى المقرر قانونا[47]. ويجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف متى كانت عقوبة الجنحة السابقة هي الحبس لمدة تزيد عن السنة، أما إذا كانت تقل عن السنة فإنه يعاقب بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابقة الحكم عليه بها على ألا تجاوز مع ذلك الحد الأقصى للعقوبة المقررة[48]،

يمكن للقاضي أن يأمر بوقف التقليد ووضع حد لاستعمال العلامة[49]، ويسعى القاضي من خلال تقرير عقوبة التهديد المالي تأمين تنفيذ الحكم الذي يقضي بمنع المقلد من مواصلة استغلال الموضوع المحمي، إذ يصبح هذا الأخير ملزما بدفع مبلغ من المال عن كل عمل تقليد جديد وهذه العقوبة لها طابع تهديدي، بيد أنه لا يجوز تنفيذها إلا بعد تصفيتها، وهي بذلك تختلف عن التعويض[50].

يندرج إصلاح الضرر اللاحق بصاحب العلامة ضمن العقوبات المدنية، ويعتبر التعويض الأكثر تحقيقا لهذا الغرض، وفي هذا الصدد نص المشرع في نص خاص على منح التعويض وتحديد الضرر، بحيث اعتبر أن "الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية"، ومفاد ذلك أنه يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم بالتعويض وذلك في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية كما يمكن لصاحب العلامة أن يرفع هذه الدعوى أمام القسم المدني[51]، ووفقا لهذا يرتكز في تحديد التعويض على الشريعة المدنية والمتعلقة بالمسؤولية المدنية[52].

لقد حدد المشرع الفرنسي أحكام تتعلق بكيفية تقدير التعويض، وعليه يتعين على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار في تحديدها للتعويض النتائج الاقتصادية السلبية، والتي يندرج فيها فوات الكسب اللاحق لصاحب العلامة والأرباح غير النزيهة المحققة من قبل المقلد والضرر المعنوي الناتج بفعل الاعتداء، كما يمكن للمحكمة وبطلب من المدعي منح تعويض بمبلغ لا يقل عن الحق في العلامة إذا كان المقلد قد حصل على ترخيص باستعمال العلامة موضوع الاعتداء[53].

وكما سبق القول، فهناك عقوبات تكميلية تكمل العقوبات الأصلية، ويقصد بالعقوبات التكميلية العقوبات الإضافية التي تلحق بالمحكوم عليه نتيجة صدور حكم عليه بعقوبة أصلية، فهي ملحقة بها ولا يمكن الحكم عليها منفردة ولا يجوز توقيع العقوبة على المجني عليه إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم القاضي بالإدانة، والهدف من هذه العقوبة هو الرغبة في تحقيق أقصى حماية ممكنة للعلامة[54]، والعقوبات التكميلية في مجال العلامة متنوعة تتمثل في المصادرة، والإتلاف، وغلق المؤسسة.

لقد أصبح تطبيق المصادرة في التشريع الحالي للعلامات إجباريا، والمصادرة كما عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات هي "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر"، وتكيف هذه المصادرة كإجراء يقتضيه النظام العام، ويترتب عن هذا التكييف إلزام القاضي بوجوب الحكم بها ولا يجوز أن تقع المصادرة إلا على الأشياء المضبوطة سواء كانت متحصلة من الجريمة أو من أدواتها[55].

ويجوز للمحكمة أن "تأمر بمصادرة الأشياء حتى في حالة تبرئة المتهم"[56] لعدم توافر القصد الجنائي، لأن براءة الشخص حسن النية لا تؤثر في كون هذه المنتجات غير قانونية وتعد عملا ضارا بصاحب الحق

وينبغي منع التداول فيها[57]. وتنصب المصادرة في العلامة على الأدوات المستعملة في التقليد، فإن مصادرتها تبرز كعقوبة تكميلية[58]، إذ لا يمكن القضاء بها إلا من طرف القسم الجزائي وبعد إدانة مقترف الجريمة بعد ارتكابها[59].

تعتبر المصادرة في التشريع الفرنسي[60] أداة تعويضية، بحيث يمكن القضاء بها في الدعوى المدنية الخاصة بالتقليد لمصلحة الطرف المتضرر، وهي في ذات الوقت عقوبة جزائية تتقرر في حالة إدانة المتهم وتشمل المادة المقلدة والأدوات المستعملة في إنجازها[61]، ويجوز مصادرة العلامة المجرمة وكذا المنتجات المغطاة بالعلامة[62] وتقع المصادرة على الوسائل والمعدات خصيصا في تنفيذ الجريمة ومثالها الأختام في العلامة[63]. ويترتب عن المصادرة انتقال ملكية الأشياء المحكوم بمصادرتها إلى الدولة ولها أن تبيعها بيعا علنيا، كما لها أن تأمر بإتلافها إذا كانت من الأشياء الخطيرة أو الضارة. وتنفذ المصادرة ولو توفي المتهم قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ويلتزم ورثته بآثارها رغم أن العقوبة الجزائية هي في الأصل شخصية[64].

علاوة على المصادرة، يحكم القاضي بإتلاف الأشياء المقلدة، ويشمل الإتلاف الأختام وشرائط الأفلام بالعلامة المقلدة والطوابع الخاصة بها[65]، ويعتبر الإتلاف إجباري في العلامة[66] وهذا على عكس المشرع الفرنسي[67]، حيث يجوز للمحكمة في فرنسا أن تأمر بإتلاف الأشياء المقلدة في حالة إدانة المتابع بالتقليد، بيد أنه يمكن أن تقضي بعقوبة الإتلاف المدنية المرفوعة أمامها الدعوى التقليد[68]. كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإتلاف العلامات الغير قانونية أو أن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة وغيرها من الأشياء التي تحمل علامات غير شرعية[69]. والحكمة من وراء هذه العقوبة حماية الصحة العمومية للمستهلك من تناول سلع قد تكون تحتوي على مواد تضر بصحتهم[70].

تجدر الإشارة حسب الفقه إلى أن المشرع الجزائري قد أغفل النص على العقوبة التكميلية المتمثلة في إعلان الحكم في الأحكام الراهنة، وهذا على عكس التشريع السابق[71]، حيث أشار إليه صراحة، ويمكن الرجوع إلى قانون العقوبات الذي نص هو الآخر على عقوبة إعلان الحكم[72]. يهدف هذا الإجراء إلى إصلاح الضرر الذي يصيب مالك العلامة، إذ أنه لا يسمح بإعلام المستهلك بوجود جنحة التقليد،

وبذلك يقوم بتعويض الضحية عن الانتهاك الذي مس قيمة العلامة[73] ويعد هذا الجزاء اختياريا في العلامة[74].

**4.الخاتمة:**

نستخلص من هذه الدراسة ان المشرع الجزائري قد اورد جملة من الاجراءات يجب على صاحب البراءة إحترامها من أجل حماية حقوقه منها ما هو منصوص عليه في النصوص الخاصة أي بموجب الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات والمرسوم التنفيذي 03-257 السالف الذكر، ومنها ما ترك تنظيمه للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية. ويظهر جليا بأن المشرع الجزائري قد بذل مجهودا كبيرا من أجل وضع نظام يحمي صاحب العلامة من جهة والحفاظ على المصلحة العامة من جهة أخرى، وذلك تماشيا مع النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية تمهيدا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

**النتائج:**

من جملة النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة الوجيزة للموضوع ما يلي:

-ضرورة قيام صاحب العلامة بإيداع العلامة وتسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية حتى يتمتع بحماية قانونية كاملة ضد كل أشكال التعدي على حقوقه.

-في حالة تعرض صاحب العلامة إلى المساس بحقوقه الإستئثارية فمن الأحسن أن يلجأ إلى طلب حجز التقليد وذلك حتى يقيم الدليل الكافي لوجود التقليد.

-يمكن لصاحب العلامة أن يسلك الطريق المدني عن طريق رفع دعوى امام القسم المدني بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية باعتبار التقليد فعل قد ألحق به ضرر. كما يمكنه تقديم شكوى أمام النيابة العامة أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام السيد قاضي التحقيق من أجل تحريك الدعوى العمومية كون التقليد له وصف جزائي ويعد جريمة وفقا لقانون العلامات وكذا قانون العقوبات.

**التوصيات:**

ومن بين التوصيات واقتراحات التي يمكن عرضها حتى نتمكن من القضاء على ظاهرة التقليد أو على الأقل التقليص من انتشارها:

-نشر الوعي عن مدى الضرر الذي تلحقه المنتجات المقلدة والتي تسببت في العديد من الوفيات خاصة المنتجات المقلدة المتعلقة بقطاع غيار السيارات وكذلك الأدوية المقلدة على اعتبار أن المقاطعة من طرف المستهلك هي وسيلة أكثر نجاعة من أجل التغلب على هذه الظاهرة.

-إعادة النظر في أحكام الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات لاسيما الباب السابع المتعلق بالمساس بالحقوق والعقوبات وذلك بسن عقوبات أكثر صرامة.

- الإسراع بإنشاء القطب المتخصص في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية كونه يضم قضاة متخصصين في هذا المجال.

## 5. قائمة المراجع:

### النصوص القانونية حسب التسلسل التاريخي

الأمر رقم 66-57 المتعلق بالعلامات ج.ر 22 مارس 1966، عدد 23، ص 262.

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر 11 جوان 1966، عدد 49.

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر 11 جوان 1966، العدد 48، ص 244.

الأمر رقم 03-06 والمتعلق بالعلامات، ج.ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص 22.

المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 أوت 2005 تحدد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها، ج.ر.7 أوت 2005، عدد 54، ص 11.

القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. 23 أفريل 2008، عدد 21، ص 3.

**الكتب حسب الترتيب الأبجدي**

أسامة نائل المحسين، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011،

جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 287.

حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 214.

صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران 2006.

مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية، الدار الصناعية، 1986، رقم 825،

**المقالات،**

بن أمينة مصطفى، محاربة تقليد العلامات في ضوء قانون العلامات الجزائري بين العقوبة الردعية والاجراءات التحفظية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجل د02، العدد02، جوان 2019، ص 51.

بيوت نذير، بيوت نذير، مساهمة القضاء في حماية العلامة التجارية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2، 2002، ص 71.

عجة الجيلالي، منازعات العلامات الصناعية والتجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2009، ص 275.

نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013،ص 65.

نعيمة لوراد، حجز التقليد مابين قوانين الملكية الصناعية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، جوان 2018.

والي عبد الطيف وسلامي ميلود، الحماية الجزائية للعلامة التجاريةفي القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جانفي 2018،

**رسائل الدكتوراه والماجستير،**

زيان حسنية، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2007،

**Bibliographie en langue française**

## Principaux textes Législatifs ( par ordre chronologique)

Loi n° 2007-1544 du 29 octobre 2007 relative à la lutte contre la contrefaçon, J.O.R.F. du 30 octobre 2007, n° 2.

- Code de la propriété intellectuelle**,** Litec, 12ème éd, 2011.

**Ouvrages généraux (par ordre alphabétique)**

J. Azéma et J-C. Galloux, Le droit de la propriété industrielle, 7ème éd , Dalloz, 2012.

A. Chavanne et J-J. Burst Droit de la propriété industrielle, 5ème éd, Dalloz, 1998.

J-Passa, Droit de la propriété industrielle, éd Alpha, L.G.D.J, 2009.

[1]– فرحة زراوي صالح، *الكامل في القانون الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية*، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران 2006، رقم 268، ص 274.

[2]– صلاح زين الدين، *الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية*، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 255 .

[3]– فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 268، ص 274.

[4]– المادة 34 من الأمر رقم 03-06 والمتعلق بالعلامات، **ج.ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص 22.** والمادة 38 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-57 المتعلق بالعلامات **ج.ر 22 مارس 1966، عدد 23، ص 262.**:"يمكن مالك العلامة، بموجب أمر من رئيس المحكمة، الاستعانة، عند الاقتضاء، بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه...".

En ce sens, art. L.716-7 als. 1et 2 C. fr. propr. intell.

[5]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 أوت 2005 تحدد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها، ج.ر.7 أوت 2005، عدد 54، ص 11: "يتم إيداع طلب تسجيل علامة مباشرة لدى المصلحة المختصة المحددة في المادة 2 من الأمر رقم 03-06 الأنف الذكر"، أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

[6]– بالنسبة لصور التعدي على العلامة يراجع ، والي عبد الطيف وسلامي ميلود، الحماية الجزائية للعلامة التجاريةفي القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جانفي 2018، ص 94.

[7]– المدتان 26 و27 من الأمر رقم 03-06 السالف ذكرهما.

[8]– جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 287.

[9]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 السابق الذكر.

[10]- المادة 13 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

[11]– زيان حسنية، *التقليد في الملكية الصناعية*، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2007، ص 38.

[12]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 256، ص 255.

[13]– المادة 27 من الأمر رقم 03-06 السالف ذكرها.

[14]- Arts. L.716-2 al. 1 et L.716-5 C. fr. propr. intell., et J-Passa, *Droit de la propriété industrielle*, éd Alpha, L.G.D.J, 2009., n° 408, p. 397.

[15] - مصطفى كمال طه، ، *القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية*، الدار الصناعية، 1986، رقم 827، ص 762.

[16]– زيان حسنية، المرجع السابق، ص 40.

[17]– حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 210.

[18]– حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 208.

[19]– المادة 34 من الأمر رقم 03-06 الأنف الذكر:"يمكن لمالك العلامة...التي يزعم أن وضع العلامة...وذلك بالحجز أو بدونه".

[20]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 269، ص 275.

[21]– المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[22]– المادة 650 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة".

[23]– المادة 34 من الأمر قم 03-06 السابق الذكر.

[24]- Art. L. 716-7 al. 2 C.fr. propr. intell.

[25]– المادة 34 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر:"عندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة".

[26]– المادة 38الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر: "...يجوز للقاضي أن يطلب كفالة من صاحب الالتماس، غير أن هذه الكفالة تكون مفروضة على الأجانب الذين يتحتم عليهم إيداعها".

[27]-Art. L. 716-7 al. 4 C. fr. propr. intell., mod. par l'art 25 de , la loi n° 2007-1544 du 29 octobre 2007 relative à la lutte contre la contrefaçon, J.O.R.F. du 30 octobre 2007, n° 2 : « *Elle (la juridiction) peut subordonner l'exécution des mesures qu'elle ordonne à la constitution par le demandeur des garanties destinées à assurer l'indemnisation…* ».

[28]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 269، ص 275.

[29]- Art. L.716-7 al. 2 C. fr. propr. intell.

[30]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 269، ص 276.

-A. Chavanne et J-J. Burst *Droit de la propriété industrielle*, 5ème éd, Dalloz, 1998, n° 459, p. 275 et J. Azéma et J-C. Galloux, *Le droit de la propriété industrielle*, 7ème éd , Dalloz, 2012, n° 1774, p. 1029 : « La saisie contrefaçon est exclusivement une mesure probatoire,…si le juge a autorisé la saisie réelle celle-ci a également un caractère strictement probatoire et doit se limiter a la mise sous main de justice des seuls échantillons nécessaires à l'établissement de la preuve de la contrefaçon ».

[31]– المادة 35 من الأمر رقم 03-06: "يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذ لم يلتمس المدعي الطريق المدني والجزائي خلال اجل شهر وذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها".

[32] – لوراد نعيمة، حجز التقليد مابين قوانين الملكية الصناعية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، جوان 2018، ص 129.

[33]– زيان حسنية، *التقليد في الملكية الصناعية*، المذكرة السالفة الذكر ، ص 29.

[34]– زيان حسنية، نفس المرجع، ص 30.

[35]– بن أمينة مصطفى، محاربة تقليد العلامات في ضوء قانون العلامات الجزائري بين العقوبة الردعية والاجراءات التحفظية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد02، العدد02، جوان 2019، ص 51.

[36]– نعيمة علواش، *العلامات في مجال المنافسة*، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013،ص 65.

[37]– حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 204.

[38]– سمير جميل الفتلاوي، *الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية*، المرجع السابق، ص 396.

[39]– المادة 329 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، والمعدلة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر 71، ص6.

[40]– نعيمة علواش، المرجع السابق، ص 207.

[41]– سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 398.

[42]–المادة 328 ق.إ.ج السالف الذكر.

[43]– المادة 37 من الأمر رقم 66-57 الأنف الذكر.

[44]– المادة 32 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: " المحكمة هي صاحبة الاختصاص العام...تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية...".

[45]– المادة 32 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر: "...يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار(2.500.000دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين..."، وبالمقارنة بالمادة 28 من الأمر رقم 66-57 التي تنص: "يعاقب بغرامة من 10.000دج إلى 20.000دج ويسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات...".

[46]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 260، ص 258.

[47]– المادة 32 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر: " يكون العود إلى مقارنة الجريمة إذا كان صدر على المتهم حكم الخمس سنوات السابقة الحكم من أجل ارتكاب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر". وفرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، رقم 271، ص 278.

[48]– المادة 56 ق.ع.ج.

[49]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 272، ص 278.

[50]– بيوت نذير، بيوت نذير، *مساهمة القضاء في حماية العلامة التجارية*، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2، 2002، ص 71.

[51]– المادة 29 من الأمر رقم 03-06 السابق الذكر.

[52]– المواد 124 المعدلة و131 المعدلة و182 من القانون المدني الجزائري.

[53]- Art. L.716-14 C. fr. propr. intell. « *Pour fixer les dommages et intérêts, la juridiction prend en considération les conséquences économiques négatives, donc*

*le manque à gagner, subies par la partie lésée, les bénéfices réalisés par le contrefacteur et le préjudice moral causé au titulaire des droits du fait de l'atteinte. Toutefois, la juridiction peut, à titre d'alternative et sur demande de la partie lésée, allouer à titre de dommages et intérêts une somme forfaitaire qui ne peut être inférieure au montant des droits auquel il a porté atteinte* ».

[54]– المادة 32 من الأمر 03-06 السابق الذكر: "...مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة".

[55]– عجة الجيلالي، *منازعات العلامات الصناعية والتجارية*، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2009، ص 275.

[56]– المادة 35 من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر.

[57]– مصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، رقم 825، ص 761.

[58]– المادة 32 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 03-06 الأنف الذكر.

[59]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 275، ص 281.

[60]- Arts. L. 716-15 al. 1 et. L. 722-7 al. 1 C. fr. propr. intell., insérés par les arts 28 et 29, loi n° 2007-1544 du 29 octobre 2007, *préc.*

[61] -Art. L. 716-13 C. fr. propr. intell.

[62]-A. Chavanne et J-J. Burst, *op. cit*., n° 478, p. 285.

[63]– المادة 29 من الأمر رقم 03-06 السابق الذكر.

[64]– عجة الجيلالي، المقال السابق، ص 276.

[65]– فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 276، ص 281.

[66]– المادة 29 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر والمادة 32 الفقرة الرابعة من نفس الأمر وبالمقارنة مع المادة 35 من الأمر رقم 66-57 استعمل المشرع عبارة "جميع الحالات" على خلاف التشريع الراهن أين إستبعد هذه العبارة.

[67]-Art. L. 716-13 al. 2 C. fr. propr. intell. : « *La juridiction peut ordonner la destruction aux frais du condamné…* ».

[68]-Art. L.176-15 al. 1 et l'art 722-7 al. 2 C. fr. propr. intell. : « *En cas de condamnation civil pour contrefaçon, la juridiction peut ordonner…que les produits reconnus comme produits contrefaits et, s'il a lieu, les matériaux…soient détruits…* ».

[69]– أسامة نائل المحسين، *الوجيز في حقوق الملكية الفكرية* دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 88.

[70]– عجة الجيلالي، المقال السابق، ص 276.

[71]– المادة 34 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر: "ويجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وبنشره بتمامه..." وفرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 277، ص 282.

[72]– المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري : "العقوبات التكميلية هي...نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

[73]– سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 473.

[74]- Art. L. 716-13 al. 3 C. fr. propr. intell.: « *Elle La juridiction peut également ordonner, aux frais du condamné, l'affichage du jugement ou la diffusion du jugement prononçant la condamnation…* ».